



تصدر : ٢١٥٧٣٩  
التاريخ : ١٤٤٠ / ١٢ / ٥  
المرفقات : لا يوجد

9048579088062325

مكتب الوزير | Minister's Office



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ، وبناء على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل، ومن أجل تحسين أداء سوق العمل.  
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

**أولاً:** اعتماد هذه التعريفات في شرح مصطلحات هذا القرار:  
**بيئة عمل المرأة:** يقصد بها الظروف المحيطة والمحخصة بالعاملات في وقت ومكان العمل.

**المنشأة:** كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملأً أو أكثر، لقاء أجر أيًّا كان نوعه. وقد تكون المنشأة محلأً أو محلأً قائمًا بذاته أو مصنعاً أو غير ذلك بما ينطبق مع تعريف المنشأة.

**المحل:** مكان مخصص لزاولة نشاط مرخص له ببيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر، -على سبيل المثال لا الحصر: نشاط ترفيهي، بيع مستلزمات نسائية، تقديم وجبات -. والمحل هو ما يتكون منه السوق المغلق والسوق المفتوح والقائم بذاته.

**السوق المغلق:** هو عبارة عن مجمع يحوي عدد من المحلات التجارية وقد يحوي أماكن ترفيه ومطاعم ويكون مغطى كلياً أو جزئياً، وله مداخل ومخارج محددة تفتح وتغلق بأوقات معينة، ويُطلق عليه عادة اسم (المول) ويُسمى كذلك (مجمعاً تجارياً).

**السوق المفتوح:** هو عبارة عن مركز يحوي عدد من المحلات التجارية مغطى جزئياً أو غير مغطى، وليس له مداخل ومخارج محددة ويُسمى كذلك (مركزًا تجارياً).

**المحل القائم بذاته:** هو أي مكان مخصص لزاولة نشاط مرخص له ببيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر. وهو الواقع خارج الأسواق المغلقة أو المفتوحة وال موجود في الطرق الرئيسية والشوارع، ولا ينطبق عليه تعريف السوق المغلق أو السوق المفتوح.

**الكشك:** هو محل صغير، ولا يعتبر جزء من المبني الرئيسي الثابت.



**القسم:** أي مكان في المنشآة يختص باستقلالية بيع سلعة أو تقديم خدمة متخصصة أو نشاط معين (وممكن أن يكون القسم مختص ببيع أكثر من سلعة أو تقديم أكثر من خدمة أو نشاط شريطة أن يكون الجمع بناء على تشابه طبيعة السلعة و/أو الخدمة و/أو النشاط).

**القسم الفرعى:** وهو ما يتفرع من القسم، وهو أن يكون تقسيم النشاط أو الخدمة أو بيع السلعة إلى قسمين وفق جنس مقدم النشاط أو الخدمة أو السلعة. وفي حال ورود لفظ قسم فيشمل ذلك القسم الفرعى، مالم يرد خلاف ذلك في صيغة القرار.

**ثانياً:** يُطبق هذا القرار على كافة المنشآت في مختلف الأنشطة المشغلة للنساء نظاماً.

**ثالثاً:** تلغى المادة (٣٤) الخاصة ببيئة العمل من ملحق رقم (١) النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، ويعتمد في بيئة عمل المرأة الضوابط التالية:

**أ) ضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة:**

١. تُحدد فترة الليل من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً.

٢. استثناء من حكم المادة (١٥٠) يجوز تشغيل النساء في الليل في الحالات التالية:

أ. إذا كان العمل صحياً أو خيراً.

ب. حالة القوة القاهرة وحالة الطوارئ.

ج. إذا كان العمل في فترة من الليل ضرورياً للمحافظة على المواد من التلف السريع.

د. النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا ومهام قيادية.

هـ. معأخذ بعين الاعتبار أحكام العمل الليلي، العمل في الأسواق المغلقة والمفتوحة، والعمل في المحلات القائمة بذاتها ذات المساحة ٢٠٠٠ م٢ فأكثر، شريطة وجود حراسة أمنية ونظام أمني إلكتروني.

و. العمل في المنشآت التي تدرج تحت لوائح وتنظيم الشؤون البلدية والقروية وأمانات المدن أو المحافظات والبلديات التابعة لها في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: محلات بيع المستلزمات النسائية، تقديم أنشطة ترفيهية، خدمات التغذية).

ز. العمل في المنشآت الأخرى التي تدرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: منشآت الحج والعمرة، خدمات النقل، تقديم أنشطة ترفيهية).



ح. العمل في المنشآت الأخرى التي تدرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى وذلك فيما يتعلق فقط بالعمل أثناء تقديم فعاليات الجمهور (على سبيل المثال: فعاليات أشاء إجازة نهاية الأسبوع، فعاليات بمناسبة أحداث معينة في غير المواسم).

ط. الأنشطة الموضحة في "النشاط حسب تصنيف ISIC4" في الجدول التالي:

النشاط حسب تصنيف ISIC4 (الأنشطة المذكورة هنا فقط)	النشاط الرئيسي (نطاقات)
مراكز ضيافة الأطفال	مراكز ضيافة الأطفال
دور الرعاية مع الإقامة للمعاقين	مراكز ذوي الإعاقة
البث الاعاري عن طريق الجو او الاسلاك او القمر الصناعي البث الاعاري عن طريق الانترنت (محطات اذاعة الانترنت) انشطة الاعادة	
البث التلفزيوني انشطة التلفزيون الطباعة والنشر والإعلام	
انشطة وكالات الأنباء، يشمل انشطة شركات الأنباء ووكالات الأنباء التي تقدم الأخبار والصور والرسائل الاخبارية إلى وسائل الإعلام أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ي" أدناه	
صور وصالات الافراح والمناسبات أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ي" أدناه	الخدمات الجماعية والاجتماعية
انشطة مراكز النداء الوارد، والرد على مكالمات العملاء باستخدام مشغلين أو توزيع المكالمات آلياً أو عن طريق تكامل الهاتف والحاسوب أو غير ذلك من الطرق المماثلة لتلقي الطلبات وتقديم معلومات عن المنتجات والتعامل مع طلبات المساعدة من العملاء أو شكاوى العملاء أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ي" أدناه	الخدمات الاستشارية والأعمال



<p><b>النقل الجوي</b></p> <p>الللاحة والارشاد الجوي أنشطة الخدمات الأرضية في المطارات النقل الجوي للركاب المحدد وغير المحدد بمواعيد أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ي" أدناه</p>
<p><b>النقل البري للركاب</b> <b>خارج المدن والنقل الدولي</b></p> <p>نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن أنشطة أخرى لنقل الركاب بالسكك الحديدية فيما بين المدن النقل البري للركاب بواسطة المترو الأرضي تشغيل مراافق السكة الحديد محطات السكة الحديد محطات الحافلات النقل الموسمي المدرسي خارج المدن للطلبة والطالبات والمعلمين والمعلمات</p>
<p><b>النقل البري للركاب</b> <b>داخل المدن</b></p> <p>أنواع النقل البري الأخرى بمواعيد (النقل العام) النقل الموسمي المدرسي داخل المدن للطلبة والطالبات والمعلمين والمعلمات أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ي" أدناه</p>

ي. معأخذ بعين الاعتبار جواز عمل النساء في جميع الفقرات المندرجة تحت المادة "٢" أعلاه، العمل في باقي أنشطة سوق العمل على ألا يتجاوز الساعة الحادية عشر ليلاً.

**ب) ضوابط عامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة:**

١. لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الضغط على حرية المرأة بما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل بما لا يتوافق مع نظام العمل والأنظمة المحلية الأخرى.
٢. لا يجوز التمييز في أجور العاملات عن العاملين في العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. تعد تهيئة بيئة العمل المناسبة للنساء مسؤولية مباشرة على صاحب العمل.
٤. يجب أن تلتزم العاملة بالحشمة في زيها، وإذا كان لمنشأة زى خاص فيجب أن يكون محتشماً وساتراً.
٥. في المنشآت المخصصة للنساء فقط (العملاء من النساء فقط)، يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المكان خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال. كما يُحظر عمل الرجال فيها، ويشمل ذلك أيضاً المحلات أو المحلات القائمة بذاتها أو الأقسام الفرعية أو الأكشاك المخصصة للنساء (العملاء من النساء فقط).



٦. بالنسبة لبيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور، يجب أن يكون مكان عمل النساء يتميز بالخصوصية والاستقلالية في قسم خاص ولائق (لا يتشرط أن يكون القسم معزولاً لوحدة) بحيث لا يؤدي إلى مشاركة مكان عملهن (أي القسم نفسه) مع العاملين الرجال ولا يمنع ذلك - بحسب طبيعة العمل - أن يكون هناك أقسام خاصة ولائقة متعددة للنساء في موقع مختلفة في نفس مكان العمل بتخطيم وتصميم يوفر الخصوصية والاستقلالية، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المكان ظاهراً وواضحاً بلا أبواب مغلقة ماعدا القسم النسائي المعزول بمدخل خاص، وفي جميع الأحوال تحظر الخلوة بين الجنسين.

٧. في حال إقتضاء العمل اجتماع عاملين وعاملات يجب أن يكون الاجتماع في مكان العمل، ويجوز أن يكون الاجتماع خارج مكان العمل في الاجتماعات الجماعية الرسمية فقط. كما تحظر الخلوة بين الجنسين.

٨. يجب توفير حراسة أمينة كافية أو نظام أمني إلكتروني مناسب (مثلاً كاميرات) لكافة المنشآت المشغلة للنساء بما في ذلك المنشآت في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة مالم يتم توفيره من صاحب السوق وتشمل تغطيته كافة السوق. وفي حال وجود مستودع (مخزن) في نفس المنشأة فيجب وضع كاميرات مراقبة (نظام أمني إلكتروني) تغطي المستودع، مع مراعاة خصوصية العاملين والعاملات.

٩. يجب توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تؤمناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.

١٠. يجب توفير مكان مخصص ومهيأ ولائق للعاملات لأداء الصلة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة للنساء، وينطبق ذلك على كافة المنشآت بما فيها المنشآت في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة. وبالنسبة للمحل القائم بذاته فينطبق عليه فقط ما يتعلق بمكان أداء الصلة والاستراحة في حال لاتسخح تطبيقات الجهات المعنية بتوفير دورات مياه داخلية.

١١. في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل فيجب أن لا يقل عدد النساء العاملات في الوردية الواحدة عن اثنين.

١٢. لا يجوز تشغيل النساء في المنشآت المخصصة للرجال فقط (العملاء من الرجال فقط) أو التي توفر في معظم سلعها أو خدماتها مستلزمات أو أنشطة رجالية (مثل الملابس الرجالية، الأنشطة الترفية الرجالية).



ب) ضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عملاء:

دون الإخلال بالضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة الموضحة في هذا القرار، فإنه يجب الالتزام بالتالي:

١. في حال تشغيل النساء في المنشآت أو المحلات أو المطاعم القائمة بذاتها أو الأقسام أو الأقسام الفرعية أو الأكشاك التي تستقبل كلاً من العوائل والنساء في قسم، والرجال (أفراد) في قسم آخر، أو التي تستقبل الجميع (رجال ونساء) بلا تقسيم، فإنه يمنع عمل النساء فيما يتعلق بخدمات مباشرة طلبات الطاولة والتقطيف وما في حكمهما في قسم الرجال أو التي تستقبل الجميع (على سبيل المثال: النادل، عامل النظافة)، وفي كل الأحوال يجب توفير مساحات مناسبة لممارسة النساء عملهن في حال وجود عاملين من الرجال (على سبيل المثال: كاوينترات منفصلة أو مستقلة بمساحة مناسبة).
  ٢. في حال تشغيل النساء في أماكن مفتوحة في مقابلة العملاء أو الجمهور (على سبيل المثال: في المطاعم، صالات المطارات، صالات القطارات، صالات الأنشطة الترفيهية، الفنادق، دور الإيواء) فإنه يجب توفير مساحات مناسبة لممارسة النساء عملهن في حال وجود عاملين من الرجال (على سبيل المثال: كاوينترات منفصلة أو مستقلة بمساحة مناسبة).
  ٣. في حال تشغيل النساء في المنشآت المتعلقة بالقطاع الإيوائي السياحي (على سبيل المثال: الفنادق، الشقق المفروشة، دور الإيواء) فإنه يمنع عمل النساء في خدمة تنظيف المرافق عموماً وتقطيف الغرف خصوصاً وحمل الحقائب وما في حكم ذلك ويُستثنى المنشآت النسائية (أي العملاء من النساء فقط مثل: دور الإيواء النسائية).
  ٤. في حال تشغيل النساء في الأنشطة الصناعية، إذا كن العاملات يعملن في مرحلة من مراحل خط الإنتاج - يشمل ذلك المستودعات التابعة للمصانع - فيجب أن يكون جميع العاملين في هذه المرحلة من النساء.
- رابعاً:** يطبق في حق المنشآة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذا القرار العقوبات التي يقضى بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.



خامساً: يلغى هذا القرار كافة القرارات الصادرة سابقاً من الوزارة بشأن تنظيم عمل المرأة أو تشغيل النساء، وهي:  
١٤٢٦/٥/٢٢ تاریخ هـ ٢٨٣٨، ١٤٢٧/٩/٩ تاریخ هـ ٢٤٧٥/١/١، ١٤٣٢/٨/١٠ تاریخ هـ ٢٤٧٣/١/١،  
١٤٣٢/٨/١٠ تاریخ هـ ٣٧٣٢/١/١، ١٤٣٣/٨/٢٨ تاریخ هـ ٣٧٢٩/١/١، ١٤٣٣/٨/٢٨ تاریخ هـ ٣٧٣٠/١/١،  
١٤٣٣/٨/٢٨ تاریخ هـ ٣٧٣١/١/١، ١٤٣٣/٨/٢٨ تاریخ هـ ٣٧٣٠/١/١، ١٤٣٥/٥/٢٩ تاریخ هـ ٢٧٠٢،  
١٤٣٦/٢/٢٧ تاریخ هـ ٣٩٧٨٧، ١٤٤٠/٢/٢٧ تاریخ هـ ٣٩٨٦٠.  
سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي